الضعيف وهو المردود

يعني ان الضعيف مردود لا يحتج به في الاحكام الشرعية بخلاف المقبول
لانه اما الصحيح او الحسن والرد يكون لسقط او طعن والاول منه المعلق
والمرسل والمعضل والمنقطع والطعن يكون لكذب الراوي او تهمته بالكذب
او مجنون غلط او غفلته او فسقه او بدعته اي كونه مبتدعا او بدعته
او سوء حفظه (الاول الموضوع والثاني المتروك) وصورة التهمة ان لا يروي
ذلك الحديث الا هو وحده ويكون مخالفا لقواعد المعلومة او يروي بالكذب في
كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث والثاني ان يروي الضعيف
والثالث وهو ما كان الطعن فيه بسبب غلط او غفلة او فسق وهو المتفرد على
راي والخامسة اذا اتفق بتغيير السند كان يروي جماعة الحديث باسانيد
مختلفة فيرويه قسم او يجمع الكل على اضداد وامر منها او لا يبين
مدرج السند وان كانت بتقديم وتأخير في السند او المتن مجهول
او بان الراوي او بعض اوصافه مدلس مضطرب او بتغيير نقط
مصحف او شكل محرف والمراد سوء الضبط انه لا ان يحمل اصابته على
غلبة فان لازم شاذ او هو الاكثر او مرض او اختراق كتبه وكان
يعتمد ما ليس من حفظه فيخطئ

ما فوق شرط المقبول تحته شرط ما فيه قدح للحسن

ما فوق شرط ضعيف المعزو اي هو الضعيف وما فوقه تحته صحيح وهو العظيم
وبالجيم معناه نفس بفال اجتفيظ اذا مزقوه اي يعني ان الحديث
الصحيح هو الجامع شرائط منها ما هو شرط الحسن ومنها ما هو شرط

الشهر

السند وهو ان يتصل المرسل بما يقولونه فما سقط والعدالة والسلامة
من الشذوذ والعلة وضبطه وهو ما فرقت ذاته منه مستمرا والسلامة من العلة
والشذوذ بقيد ويعرف عن الشروط مختلفا ما يقوى في القبول

يعني ان الضعيف يتفاوت مختلفا في القبول اذ الاستدلال والضعف بحسب تفاوت
شروط الحسن والزوال في بعض ذاته مما فقد فيه شرط من شروط الصحة والشذوذ ضعف
ما فقد فيه احدهما وما فقد فيه ثلاثة اضعف فما فقد فيه اثنان ومتكثر وانواع
الضعيف تبلغ تسعة واربعين بتقديم المثناة على الشين فالدلالة

وعدها البستي فيما اوعى تسعة واربعين نوعا
والبستي بضم الموحدة ومحمد فتحاء صاحب الصحيح

اعلم الضعيف ما دعوا ضعفا ما البعض وما له وبعض غالبا

يعني ان اعلم الضعيف الحديث المضعف وهو ما لم يجمع على ضعفه
بل في سنده او متنه ضعيف لبعضهم وتقويه لآخرين في الصحيحين من
الاحاديث المضعفة عشر وما ثبتان للبخاري منها اثنان من ثمانية وثبتان لمسلم
ومن الرجال المضعفة ثمانون للبخاري ولمسلم ستون وماية في الثواب
في ذلك كليهما والواو في دعوا بمعنى سموا الاهمال العين وهو ما له بتشديد
العين ضعفه وبين الضعيف والعظيم وحكم دنا العظيم الزاجر

يعني انك اذا حررت بحديث ضعيف او كتبته يجب عليك ان تبين انه ضعيف
اذا كان ذلك الضعف وارد في القفا او كصفات الله تعالى وما يجوز او يستحيل
عليه تعالى وكذا في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وكذا اذا بينت ضعف اذا
كان في احكام الله تعالى التكليفية والوضعية من الطلب والنهي والمباح وما

Copyright © King Saud University